نظم الأربعين الأصولية من الورقات الجوينية[1]

نظم الشيخ الدكتور محمد بن أحمد زاروق الشنقيطي، الملقَّب بـ«الشاعر، ناصر السنة»

[١] حَمْـداً لِمَـنْ رَحْمَتُـهُ أَصْـلاً حَمَـلْ ... مَـا بِالْهُـدَى مِـنْ حَمَـلٍ قَـدِ انْهَمَـلْ

[٢] وَبَعْـدُ ذِي مِـنَ الْأُصُـولِ أَرْبَعِـينْ ... يُسْـقَى بِهَـا الطَّالِـبُ كَأْسـاً مِـنْ مَعِـينْ

[٣] بَاسِـقَةُ الْفُـرُوعِ مِـنْ دَوَالِـي ... اَلْوَرَقَـاتِ لِأَبِـي الْمَعَـالِي

[٤] قَطَـفَ مِـنْ ثِمَارِهَـا الْحَطَّـابُ ... زَاهِيَـةَ الْأَلْـوَانِ تُسْـتَطَابُ

[٥] نَظَمْتُهَـا مُسَّـهِلاً لِحِفْظِهَـا ... مُحَافِظـاً عَلَـى بَقَـاءِ لَفْظِهَـا

[٦] اَلْأَمْـرُ إِنْ أُطْلِـقَ لِلْوُجُـوبِ[2] ... وَلِلْمُبَـاحِ اصْـرِفْهُ وَالْمَنْـدُوبِ[3]

[٧] لَا يَقْتَضِـي التَّكْـرَارَ[4] وَالْفَـوْرَ[5] وَمَـا ... تَوَقَّـفَ الْحَـتْمُ عَلَيْـهِ حُتِمَـا[6]

[٨] وَذُو الْجُنُـونِ وَالصِّـبَا وَالسَّـاهِي ... لَا يَـدْخُلُونَ فِـي خِطَـابِ اللهِ[7]

[٩] وَخُوطِـبَ الْكُفَّـارُ بِـالْفُرُوعِ ... وَشَـرْطُ مَـا صَـحَّتْ بِـهِ قَـدْ رُوعِـي[8]

[١٠] وَآمِـرٌ بِالشَّـيْءِ لِلضِّـدِ حَظَـلْ ... وَالْعَكْسُ[9] وَالنَّهْيُّ عَلَى الْفَسَادِ دَلْ[10]

[١١] مِـنْ صِـيَغِ الْعُمُـومِ ذُو الْإِبْهَـامِ[11] ... وَمَـا أَتَـى بِـأَلِفٍ وَالـلَّامِ[12]

[١٢] وَالنَّكِـرَاتُ فِـي سِـيَاقِ النَّفْـيِ ... كَـ:(لَا صِـيَامَ) أَوْ سِـيَاقِ النَّهْـيِّ[13]

---

(١) الأربعون الأصوليَّة من الورقات الجوينية، جمع الدكتور/ عبدالرحمن بن علي الحطَّاب، وللقواعد الأربعين شرح منشور على قناة التليجرام (أ. د. عبد الرحمن الحطاب): https://t.me/alhattab_iu/5.

(٢) القاعدة الأولى: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

(٣) القاعدة الثانية: يصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب والإباحة.

(٤) القاعدة الثالثة: لا يقتضي الأمر التكرار.

(٥) القاعدة الرابعة: لا يقتضي الأمر الفور.

(٦) القاعدة الخامسة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٧) القاعدة السادسة: لا يدخل في خطاب الله تعالى الساهي والصبي والمجنون.

(٨) القاعدة السابعة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به.

(٩) القاعدة الثامنة: الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

(١٠) القاعدة التاسعة: النهي يقتضي الفساد.

(١١) القاعدة العاشرة : من صيغ العموم: الأسماء المبهمة..

(١٢) القاعدة الحادية عشرة: من صيغ العموم الاسم المعرَّف بالألف واللام.

(١٣) القاعدة الثانية عشرة: من صيغ العموم: النكرة في سياق النفي والنهي.

[١٣] بِالنُّطْقِ صِفْ مَا عَمَّ لَا تَرَاهُ ... فِي الْفِعْلِ أَوْ فِيمَا جَرَى مَجْرَاهُ(١)

[١٤] مِنْ جِنْسٍ أَوْ سِوَاهُ الِاسْتِثْنَا قُبِلْ(٢) ... وَمُطْلَقٌ عَلَى مُقَيَّدٍ حُمِلْ(٣)

[١٥] وَخَصِّصِ الْكِتَابَ بِالْأَصْلَيْنِ(٤) ... وَسُنَّةٌ قَدْ خُصِّصَتْ بِذَيْنِ(٥)

[١٦] وَخُصِّصَا بِالْقَيْسِ مِنْ رَعِيلِ(٦) ... وَأَوِّلِ الظَّاهِرَ بِالدَّلِيلِ(٧)

[١٧] وَكُلُّ مَا جَاءَ عَلَى وَجْهِ الْقُرَبْ ... مِنْ فِعْلِهِ فَوَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبْ(٨)

[١٨] إِقْرَارُهُ بِالْقَوْلِ أَوْ مَا فُعِلَا ... كَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ قَدْ جُعِلَا(٩)

[١٩] مَا لَيْسَ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُنْكَرَا ... فَحُكْمُهُ كَمَا بِمَجْلِسٍ جَرَى(١٠)

[٢٠] وَيُنْسَخُ الرَّسْمُ مِنَ الْقُرْآنِ ... أَوْ حُكْمُهُ وَيُنْسَخُ الْأَمْرَانِ(١١)

[٢١] لِبَدَلٍ جَازَ وَغَيْرِ الْبَدَلِ ... ثُمَّ إِلَى ذِي خِفَّةٍ أَوْ أَثْقَلِ(١٢)

[٢٢] وَفِي التَّوَاتُرِ بِالْآحَادِ حُظِلْ(١٣) ... وَمَا بَقِي مِنْ صُوَرٍ فِيهِ يَحِلْ(١٤)

[٢٣] وَالْجَمْعُ إِنْ تَعَارَضَ النُّطْقَانِ ... فِي ظَاهِرٍ أَوْلَى لَدَى الْإِمْكَانِ

[٢٤] أَوْ لَا فَنَسْخٌ بَعْدَ ذَاكَ يَقْفُو ... إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ ثُمَّ الْوَقْفُ(١٥)

[٢٥] وَاحْمِلْ لِمَا عَمَّ عَلَى مَا خَصَّا ... أَمَّا إِذَا عُمُومُ ذَيْنِ نُصَّا

---

(١) القاعدة الثالثة عشرة: لا عموم للفعل وما جرى مجراه.

(٢) القاعدة الرابعة عشرة: يجوز الاستثناء من الجنس وغيره.

(٣) القاعدة الخامسة عشرة: يحمل المطلق على المقيد.

(٤) القاعدة السادسة عشرة: يخصص الكتاب بالكتاب والسنة.

(٥) القاعدة السابعة عشرة: تخصَّص السنة بالكتاب والسنة.

(٦) القاعدة الثامنة عشرة: يخصص الكتاب والسنة بالقياس.

(٧) القاعدة التاسعة عشرة: يؤول الظاهر بالدليل.

(٨) القاعدة العشرون: يحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي على جهة القربة على الوجوب.

(٩) القاعدة الحادية والعشرون: يحمل اقراره صلى الله عليه وسلم على ما أقر به من قول أو فعل.

(١٠) القاعدة الثانية والعشرون: حكم ما فُعِل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره حكم ما فُعل في مجلسه.

(١١) القاعدة الثالثة والعشرون: ينسخ الرسم القرآني ويبقى حكمه والعكس، ويُنسخ الأمران.

(١٢) القاعدة الرابعة والعشرون: النسخ يكون إلى بدل وإلى غير بدل، والبدل يكون إلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف.

(١٣) القاعدة الخامسة والعشرون: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة.

(١٤) القاعدة السادسة والعشرون: ينسخ الكتاب والسنة بالكتاب. والقاعدة السابعة والعشرون: ينسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد والمتواتر.

(١٥) القاعدة الثامنة والعشرون: الجمع بين المتعارضين النطقيين أولى إن أمكن، وإلا فالمتأخر إن علم التاريخ، أو الوقف إن لم يعلم.

[٢٦] مَـعَ خُصُـوصٍ لَهُمَـا فَكُـلُّ نَـصْ ... مِـنْ ذَيْـنِ بِالشَّـطْرِ مِـنَ الْآخَـرِ خُـصْ(١)

[٢٧] الإِجْمَـاعُ حُجَّـةٌ عَلَـى عَصْـرٍ تَـلَا ... مُنْعَقِـدٌ فِـي أَيِّ وَقْـتٍ حَصَـلَا(٢)

[٢٨] ثُـمَّ انْقِـرَاضُ الْعَصْـرِ لَـيْسَ يُشْـتَرَطْ(٣) ... وَانْعَقَـدَ الْإِجْمَـاعُ بِـالْقَوْلِ فَقَـطْ

[٢٩] أَوْ فِعْلِهِـمْ أَوْ قَـوْلِ بَعْـضٍ وَفَعَـلْ ... بَعْـضٌ وَالِانْتِشَـارُ مَـعَ سَـكْتٍ حَصَـلْ(٤)

[٣٠] وَالصَّـحْبُ لَـيْسَ قَـوْلُهُمْ بِحُجَّـةْ(٥) ... لَكِـنْ نُجُـومٌ فِـي سَـمَا الْمَحَجَّـةْ

[٣١] لِعَمَـلٍ لَا الْعِلْـمِ الْآحَـادُ حَمَـلْ ... وَذُو تَـوَاتُرٍ لِعِلْـمٍ وَعَمَـلْ(٦)

[٣٢] وَمُرْسَـلُ الْأَصْـحَابِ حُجَّـةً يُفِيـدْ ... لَا غَيْـرِهِمْ إِلَّا مَرَاسِـيلَ سَـعِيدْ(٧)

[٣٣] وَذُو اشْـتِبَاهٍ بَـيْنَ مَـا أَصْـلَيْنِ ... يُلْحَـقُ بِالْأَشْـبَهِ مِـنْ هَـذَيْنِ(٨)

[٣٤] وَالْأَصْـلُ فِـي الْأَشْـيَاءِ حِـلٌّ دُونَ مَـيْنْ ... وَرَجَّـحَ الْحِـرْمَ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنْ

[٣٥] وَاسْتَصْـحِبِ الْأَصْـلَ إِذَا مَـا عُـدِمَا ... دَلِيـلُ ذَاكَ الشَّـيْءِ عِنْـدَ الْعُلَمَـا(٩)

[٣٦] وَقُـدِّمَ الْأَقْـوَى مِـنَ الْأَدِلَّـةْ(١٠) ... وَلَـمْ يُقَلِّـدْ عَـالِمٌ فِـي الْمِلَّـةْ(١١)

[٣٧] مَـا كُـلُّ عَـالِمٍ مُصِـيبًا فِـي الْفُصُـولْ ... وَقِيـلَ بِـالْعَكْسِ خِلَافًـا لِلْأُصُـولْ(١٢)

الخاتمة

[٣٨] وَفِـي انْتِهَـا مَنْظُـومَتِي أُصَـلِّي ... عَلَـى نَبِـيِّ الْأُمَّـةِ الْمُجَلِّـي

[٣٩] أَبْيَاتُهَـا فِـي أَرْبَعِـينَ عُـدَّهَا ... قَـدِ اسْـتَوَتْ وَبَلَغَـتْ أَشُـدَّهَا

[٤٠] لَعَـلَّ مَـنْ لِلضَّـرْعِ مِنْهَـا ارْتَضَـعَا ... تَـأْتِي إِلَيْـهِ الْمُعْضِـلَاتُ خُضَّـعَا

---

(١) القاعدة التاسعة والعشرون: يحمل العام على الخاص ويحمل عموم كل واحد من العمومين على خصوص الآخر.

(٢) القاعدة الثلاثون: الإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان.

(٣) القاعدة الحادية والثلاثون: لا يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع.

(٤) القاعدة الثانية والثلاثون: يكون الإجماع بالقول أو الفعل، أو بقول البعض وفعل البعض، أو بقول البعض وسكوت الباقيين.

الباقيين.

(٥) القاعدة الثالثة والثلاثون: قول الصحابي ليس بحجة.

(٦) القاعدة الرابعة والثلاثون: المتواتر يوجب العلم والعمل، والآحاد يوجب العمل.

(٧) القاعدة الخامسة والثلاثون: مراسيل الصحابة حجة دون غيرهم إلا سعيد بن المسيب.

(٨) القاعدة السادسة والثلاثون: يلحق المتردد بين أصلين بأكثرهما شبهًا.

(٩) القاعدة السابعة والثلاثون: الأصل في الأشياء الحظر، وقيل: الإباحة، ويستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي.

(١٠) القاعدة الثامنة والثلاثون: يقدم الأقوى من الأدلة على الأضعف عند التعارض.

(١١) القاعدة التاسعة والثلاثون: ليس للعالم أن يقلِّد غيره.

(١٢) القاعدة الأربعون: ليس كل مجتهد في الفروع مصيب، وقيل العكس، بخلاف الأصول.